

تضمن بالتفويت او غيرها فبالفوات لان الكلب هما  
 صار لغاصب وما العبيد كذا ولا يسقط اجر اصيد  
 او ارش تقص او ضمان فرقة والزيت والعصير تقص قيمته  
 لاعينه والعكس بالايقاد لا سيما جداً وبالكسبان  
 ولا الملاه والصليب والصنم بالكسر لالحرق وخمر التحريم  
 او خمر ذي ورد ذي وردى ورد ما يقصبه مع الذي  
 مراد وضمنه ولو يفعله ورد ترب الارض او كمنه  
 بالاذن اذ لا عرض وحظر في صورة العلم وسوا الحفر  
 ودون اذن الجدار لم يهد وخرق الثوب بشر القدر  
 وساحة ادرج في البناء في سفينة هذا الم تخف  
 محترما ليس عال من ظلم كما به تحيط جرح محترم  
 وخاف هلكه وان ما البشر لاجتيا يرتد والطرف كسر  
 قصد خلاصه وارثه حمل لان بفعل مالك الظرف حصل

كغير من يجيز في النكاح ان تاذن به وكالوكيل اذا اذن  
 وبقرينه كقدر عنه يعجز كالفاضي يندب عنه  
 ونحو بيع ويثر من ذي عني ولم يعجز ببيع او اعتاق وما  
 سوف يصير ملك من وكاه لمتمكن كمثل له  
 كالعبد والفاستو والسقي في قبول تزويج وفعل السلف  
 توكيلهم للطفل ان يوصلا هدية واذنه من دخلا  
 ان اوجبت وان يهلوق بصفه ووجبت ينفذ وان صرفه  
 ويفسد الجعل المسمى والتعنى فساده ان علق التصرفا  
 وان يدرو وكالة اذ ارا في العزل او كرهه تكرارا  
 وان يرب بكما الوكالة فالعزل ان كرهها كفى له  
 قلت وقال شيخ العزل اذا اداره فانما تاثير د ا  
 في كل ما يثبت للوكيل فيه التصرفات بالتوكيل  
 والدار السابوق لفظ العزل لفظ وكالة لعزل له تلا  
 لانه